

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وأن يكون المنازع له المدعي للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما وأن يكون ساكتا ولا مانع له من التكلم مدة عشر سنين وبقي شرط خامس وهو أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملك الشيء المحاز وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجيرد الحوز فلا ينفعه ولا يشترط بيان سبب الملك كما قال ابن أبي زمنين وهو المعتمد خلافا لمن قال إنه يطالب ببيانه وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم يطالب الحائز ببيانه وإن ثبت أصل الملك للمدعي طوبى ببيانه انظر ح قوله لا يحتاج معها ليمين أي من الحائز وقال عيسى أنه يحلف وهو صريح كلام ابن رشد قال في التوضيح وهو أقوى على الظاهر أنه بن قوله ولو تقادم الزمن أي زمن الحيازة قوله بإسكان أي على وجه الإجارة أو العارية قوله نعم إن أقر أي الحائز بإسكان من المدعي كان كالبينة الشاهدة للمدعي قوله وهذا أي ما ذكره المصنف من أنه إذا شهد للمدعي بينة بإسكان للحائز ونحوه فإنها تسمع بينته قوله مقيد بما إذا لم يحصل الخ أي ومقيد أيضا بما إذا لم يدع الحائز الملكية من جهة المدعي بهبة أو شراء وإلا فلا تسمع بينة المدعي بالإسكان ونحوه فإذا ادعى أن له بينة بالإسكان ونحوه وادعى الحائز أنه ملكه من جهته بهبة أو شراء مثلا صدق الحائز بعد مضي المدة المذكورة بيمينه وما تقدم في باب الإقرار فهو مخصوص بما إذا لم يكن مدة حيازة لتقدم شهادة العرف على إقراره قوله حاز فيها الخ علم منه أن حيازة الأجنبي مدة عشر سنين نافعة له بالشروط الخمسة المتقدمة سواء كان الحاضر المنازع له المدعي الملكية غير شريك له أو كان شريكا له ولو بميراث قوله إن هدم أي وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف ولا مانع له من التكلم قوله أو غرسه أي بدار أو أرض وكذلك الاستغلال في غيرهما مثل كراء الرقيق والحيوان وأخذ أجره ذلك وأما استغلال الأرض والدار بالإجارة أو بالسكنى بنفسه أو الزراعة فإنه لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام الأجنبي وكذا يقال في استخدام الرقيق وركوب الدابة ولبس الثوب أي لا يمنع من قيام الشريك وإن منع من قيام غيره ثم إن الحيازة عشر سنين إنما تعتبر إذا كان تصرف الشريك الحائز بالهدم والبناء وما يقوم مقامهما من قطع الشجر وغرسه واستغلال الحيوان وأما إذا تصرف الشريك الحائز بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو الكتابة أو التدبير أو الوطاء وشريكه حاضر عالم ساكت بلا مانع فإن الحائز يمضي فعله ولا يشترط طول أمد الحيازة كما مر في الأجنبي غير الشريك قوله وهذا أي ما ذكره من أن هدم الحائز وبناءه يمنع قيام الشريك مع بقية الشروط وقوله فلا يمنع قيام شريكه أي ولو كان حاضرا عالما ساكتا بلا مانع عشرة أعوام قوله وفي حيازة الشريك أي وفي أمد حيازة الشريك القريب

ولا مفهوم للشريك لأن القولين في أمد حيازة القريب مطلقا أي سواء كان شريكا أم لا كما قال الشارح قوله وما يقوم مقامهما أي من قطع الشجر وغرسه بدار أو أرض وكذا الاستغلال بالكراء والانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع قوله وهو الراجح أي ولا فرق بين الإرث وغيره كما هو المفتي به خلافا لمن قال الإرث كالوقف لا يعتبر فيه الحيازة وتسمع فيه البيئات ولو طال الزمن جدا قوله كان أحسن الخ ومحل الخلاف إذا لم يكن بينهم عداوة وإلا كانوا كالأجانب اتفاقا قوله وأما الموالى والأصهار الخ الأصهار من تزوجت منهم أو وتزوجوا منك والموالى كالعتيق مع معتقه أو مع أولاده قوله فالأظهر الأقوال الخ حاصله أن